الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد : 76325

جلسة 5 أفريل 2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 30 أفريل 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ **ضد المتهم:** "إ . ر"

وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 7997بتاريخ 24 |أفريل 2018 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا غيابيا برفض استئناف النيابة العمومية شكلا وقبوله من هذه الناحية في حق من عداها وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 3 مارس 2015 بلغت معلومات حول اعتزام مجموعة من الشبان التحول الى منزل قصد الهجرة سرا نحو ايطاليا فتم تحرير محضر في الغرض .

وحيث بناء على ذلك قررت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ فتح بحث تحقيقي ضد كل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل المشاركة في وفاق يهدف إلى إعداد وتحضير إرتكاب جريمة مغادرة التراب التونسي بحرا خلسة طبق الفصول 38 و 40 و 41 و 42 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و المتمم بالقانون المؤرخ في 3 فيفري 2004

وحيث انتهت االابحاث بإحالة المتهمين بما في ذلك المعقب ضده الآن على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بالمهدية لمقاضاتهم من اجل تكوين وفاق يهدف إلى إعداد وتحضير إرتكاب جريمة مغادرة التراب التونسي بحرا خلسة طبق الفصل 41 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و المتمم بالقانون الأساسي المؤرخ في 3 فيفري 2004

وحيث قضت المحكمة المتعهدة بموجب حكمها **عدد 16 / 161** بتاريخ 26 جانفي 2017 ابتدائيا غيابيا بسجنه مدة عامين اثنين

وحيث اعترض المعقب ضده الان على ذلك الحكم فقضت محكمة الحكم المعترض عليه تحت عدد 411 بتاريخ 4 جانفي 2018 ابتدائيا حضوريا بسجنه مدة عامين اثنين

وحيث إستأنفت النيابة العمومية والمتهم ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ونسب له ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد قضت برفض استئنافها شكلا بمقولة انتفاء المصلحة والحال أن مصلحة النيابة في الطعن في الحكم المذكور قائمة ومن جهة الأصل فإن محكمة القرار المطعون فيه قد تغاضت عن قرائن الإدانة التي تضمنها الملف منتهيا الى طلب النقض والإحالة

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث أن مصلحة النيابة العمومية في الطعن في الأحكام الجزائية ليست مرتبطة بالعقوبة الجزائية المحكوم بها

وحيث أن عدم طعن النيابة العمومية في حكم غيابي قضى بنفس العقوبة التي قضى بها لا حقا الحكم الحضوري لا يعدم حق النيابة العمومية في الطعن في الحكم الأخير ولا يؤدي الا رفض طعنها شكلا

وحيث أن قضاء محكمة القرار المطعون فيه برفض استئناف النيابة العمومية شكلا تكون قد خرقت احكام الفصول 216 من مجلة الاجراءات الجزائية

عن المطعن الثاني :

حيث استقر فقه القضاء على أن تقدير الأدلة هي مسألة موضوعية تخضع لإجتهاد محكمة الموضوع بشرط تعليل ما تستخلصه من نتيجة تعليلا مستساغا بما له أصل ثابت بالملف

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد مارست سلطتها التقديرية في تمحيص وقائع القضية وأستخلصت عدم ثبوت التهمة موضوع الاحالة على المعقب ضده.

وحيث أن ما إستخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة قانونية.

وحيث أن دفوعات الطاعن تعتبر من قبيل الجدل الموضوعي الذي يخرج عن مجال نظر هذه المحكمة طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب .

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 5 أفريل 2019 برئاسة رئيسـها السـيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد

ومساعدة كاتب الجلسة السيد .